

ملتقى الأبحر

@ 372 @ منه لكن لو أفطر فلا كفارة فيهما ومن أغمي عليه أياماً قضاها إلا يوماً حدث فيه أو في ليلة ولو جن كل رمضان لا يقضي وإن أفاق ساعة منه قضي ما مضى سواء بلغ مجنوناً أو عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أو أقام مسافر أو طهرت